

وزارة الثقافة

قرار رقم ٨٩

تعديل القرار رقم ٧٨٦

تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٢ القاضي بإدخال

مغارة الأمير فخر الدين المعني

في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ

٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القرار رقم ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧
وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،بناءً على القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦
القاضي بإدخال مغارة الأمير فخر الدين المعني في
لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية،بناءً على الكتاب رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩
والمتضمن طلب تعديل القرار رقم ٧٨٦ تاريخ
١٩٦٢/١٠/١٦ لناحية حصر الإدخال بالجزء المتضمن
المغارة المذكورة على العقار رقم ٦٤٨ من منطقة وادي
جزين،بناءً على تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٥٣٨
تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦، المتضمن نتيجة الكشف على
العقار رقم ٦٤٨ من منطقة وادي جزين العقارية والذي
تمّ بموجبه تحديد الحرم اللازم للمغارة المدخلة ضمن
العقار المذكور،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل القرار رقم ٧٨٦ تاريخ
١٩٦٢/١٠/١٦ القاضي بإدخال مغارة الأمير فخر الدين
المعني في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية لناحية
تحديده وحصره بالقسم المبين باللون الأحمر على
الخريطة المرفقة بدلاً من كامل العقار ٦٤٨ وادي
جزين.

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه
تغيير الوضع الحالي للعقار المذكور دون موافقة
المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي
إجراؤها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية
المختصة.

بيوت في ١٦ كانون الأول ٢٠١٥

وزير الثقافة

ريمون عريجي

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٥٨٨

شروط التصنيف المطلوبة من المكاتب

الاستشارية التي تعد دراسات تقييم بيئي

استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي

وتدقيق بيئي

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ
٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢
(إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩
(حماية البيئة)، لا سيما الباب الرابع منه،بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦
(تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧
من المادة الثانية منه،بناءً على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥
(تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها
وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،بناءً على المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤
(التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط
والبرامج في القطاع العام)،بناءً على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤
(الالتزام البيئي للمنشآت)،بناءً على المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧
(اصول تقييم الأثر البيئي)،ولحين إصدار وزارة البيئة لائحة تصنيف الشركات
الاستشارية البيئية والاستشاريين البيئيين تطبيقاً للفقرة
(٧) من المادة ٢٧ من المرسوم ٢٢٧٥/٢٠٠٩،
وتسييراً للعمل،وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٥/٦٣ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن دراسات التقييم البيئي
الاستراتيجي، وتقييم الأثر البيئي، والفحص البيئي
المبدئي، والتدقيق البيئي يجب أن تكون معدة من قبل
أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المؤهلة لدى مجلس
الإنماء والإعمار ضمن خانة الدراسات البيئية.

المادة الثانية: يلغى أي قرار لا تأتلف أحكامه مع
مضمون هذا القرار، لا سيما القرار رقم ١/٧ تاريخ
٢٠٠٣/٢/٦.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٥/١٢/٢١

وزير البيئة

محمد المشنوق

قرار رقم ١/٥٨٩

الية مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي
الاستراتيجي ودراسات التقييم البيئي الاستراتيجي

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة الثانية فقرة ٢٧ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، لا سيما المادة الزابعة فقرة ك منه، والمواد ٢١، ٢٢، ٢٣، و٥٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة ٢٧ فقرة ١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٤ ايار ٢٠١٢ (التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٦٢ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: مراحل مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي

تراجع تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وفقاً للآلية التالية:

(١) تسجيل تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي في قلم الديوان وإحالته الى مصلحة التخطيط والبرمجة؛

فور تسجيل تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي في قلم مصلحة الديوان على خمس نسخ ورقية، تحيل مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق ٤ نسخ منه الى مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة السياسات البيئية، مرفقة باستمارة سير المعاملة حسب النموذج المرفق (الملحق رقم (١))، وتحفظ بالنسخة المتبقية لحفظها في قلم مصلحة الديوان.

(٢) تحديد الوحدات المعنية بمراجعة تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وتزويدها بنسخة عن التقارير؛

على مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة السياسات البيئية ان: (أ) تحدد الوحدات التي يجب ان تشارك في عملية مراجعة تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وفقاً لاحكام المرسوم ٢٠٠٩/٢٢٧٥؛ و(ب) تعد مشروع قرار من وزير البيئة لتحديد الوحدات المسؤولة (وفقاً للنموذج المرفق - الملحق رقم (٢)). وعند صدور القرار، يعممه قلم مصلحة التخطيط والبرمجة على الموظفين المذكورين في القرار مرفقاً به نسخة عن تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وعن الكتاب الذي أرفق التقرير بموجبه.

تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى اليوميين

(٣) مراجعة تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي من قبل اللجنة؛

- على كل موظف مذكور في القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يقوم بمراجعة التقارير وتوثيق ملاحظاته وفق النموذج المرفق (الملحق رقم (٣)) وتقديمها الى رئيس اللجنة خلال مهلة لا تتعدى السبعة ايام.

- يدعو رئيس اللجنة الاعضاء الى اجتماع يعقد خلال مهلة لا تتعدى اليوميين من تبلغه الملاحظات.

يقوم رئيس اللجنة، بمساعدة مقرر اللجنة، بوضع الملاحظات ونتيجة الاجتماع ضمن تقرير موحد وفق النموذج المرفق (الملحق رقم (٤)) ويحيله الى الوزير مباشرة، وذلك خلال مهلة لا تتعدى اليوميين.

- في حال وجود اختلاف في الآراء بين أعضاء اللجنة، يشير رئيس اللجنة الى ذلك في حالته الى الوزير، ويرفق في الملف تقرير العضو المخالف.

(٤) ابلاغ نتيجة المراجعة الى اصحاب العلاقة:

● يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الاصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى اليوميين.

● يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة الى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الاصول وأيداعه مرجعه فوراً.

المادة الثانية: تحديد الحاجة الى الاستعانة بخبير متخصص للمساعدة في مراجعة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي؛

حين يصدر كتاب وزير البيئة بشأن تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي، على اللجنة، واستناداً الى تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي، وبمساعدة الوحدات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة الاولى ان: (١) تحدد الحاجة للاستعانة بخبير متخصص للمساعدة في مراجعة دراسة التقييم البيئي